المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية إدارة السجون
عدد: 630/س/1

الرباط في: 20 محرم 1399
موافق 79/12/10

مذكرة

إلى

السيد المدير العام لإدارة السجون

الموضوع: تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي.

المرجع: المنشور عدد: 193 بتاريخ: 11 يبراير 1964.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، تبعا لما تبدونه من ملاحظات حول تطبيق مقتضيات الفصل 120 من القانون الجنائي المتعلق بإدماج العقوبات في حق بعض المعتقلين الذين تتوفر الأحكام الصادرة في حقهم على شروط هذا الإدماج، والتي تتلخص في أن مكاتب تنفيذ العقوبة بالمؤسسات السجنية، تقوم في نطاق المنشور عدد: 193 الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 11 فبراير 1964، بإثارة انتباه المشرفين على النيابات العامة لدى المحاكم المختصة الى الحالات الجنائية للمعتقلين التي تتوفر فيها شروط الإدماج في نطاق الفصل 120 من القانون الجنائي لتطبيق العقوبة الأشد، وأن هذا الإجراء يستغرق في بعض الأحيان زمنا يستحيل معه تمتيع المعتقل بحقه في الإدماج الذي يكون قد نفذ العقوبات الصادرة في حقه أو الجزء الأكبر منها لورود الأمر بالإدماج متأخرا، بسبب المكاتبات والإجراءات الإدارية التي تتطلب زمنا طويلا وكذلك بسبب بعد المؤسسة التي ينفذ بها المعتقل عقوبته عن مقر النيابة المختصة، تبعا لإجراءات النقل التي يخضع لها المعتقلون، بعد أن تصير الأحكام نافذة في حقهم.

ونظرا الى أن المؤسسات السجنية تكون على علم بالأحكام الصادرة في حق المعتقلين، أكثر من المحاكم المصدرة لها، إما بسبب تعدد المتابعات أو بسبب تعدد هيئات الحكم أو المحاكم نفسها، المصدرة لهذه الأحكام.

ونظرا إلى أن الإدماج هو حق قانوني، ولا حاجة للتنصيص عليه في الحكم، بخلاف الضم الذي يتعين على المحكمة أن تأمر به بعد تعليل حكمها في ذلك، وبذلك يصبح القيام بتطبيق الفصل 120 عبارة على إجراء يتعلق بحساب العقوبة كما هو الأمر بالنسبة للفصل 30 من القانون الجنائي المتعلق بخصم مدة الاعتقال الاحتياطي والوضع تحت الحراسة دون الالتجاء الى النيابة لدى المحكمة المصدرة للحكم وذلك لأنه حق قانوني، لا حاجة لذكره بالحكم أو لعرضه على القضاء ما دامت شروطه متوفرة.

وعلى ذلك وحفاظا على الحريات الشخصية وتلافيا للوقوع فيما يسمى بالاعتقال التعسفي، فإنه يمكن المكاتب تنفيذ العقوبة التابعة لمديرية إدارة السجون القيام تلقائيا بإدماج العقوبات الصادرة في حق المعتقلين متى توفرت شروط هذا الإدماج، ولم ينص على الضم من طرف المحكمة أو المحاكم المصدرة لها، على أن يتم اطلاع النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت آخر حكم لهذا الإجراء، وبكيفية تغيير الوضعية الجنائية للمعتقل المستفيد منه، كما أنه يمكنها كلما اعترضتها صعوبة في القيام بهذا الإجراء عرض المشكل على النيابة العامة لدى المحكمة التي أصدرت آخر حكم على المعتقل قصد بيان كيفية تطبيق مقتضيات الفصل 120 الخاص بالإدماج. **والسلام**.

الكاتب العام

محمد الفاسي الفهري